

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/10/5/Add.4
28 July 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الجزء الثاني من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع

الصفحة

2.....	مقدمة
2.....	ألف - معلومات أساسية
2.....	باء - الحضور
3.....	البند 1 - افتتاح الاجتماع
6.....	البند 2 - شؤون تنظيمية
6.....	1-2 أعضاء المكتب
6.....	2-2 إقرار جدول الأعمال
6.....	3-2 تنظيم العمل
8.....	البند 3 - الانتهاء من إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع
13.....	البند 4 - شؤون أخرى
14.....	البند 5 - اعتماد التقرير
16.....	البند 6 - اختتام الاجتماع
	المرفق
17.....	مشروع البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمصنف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- عقد الجزء الثاني من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في مونتريال من 10 إلى 16 يوليو/تموز 2010. وسبق الاجتماع مشاورات غير رسمية في مونتريال يومي 8 و 9 يوليو/تموز 2010.

باء - الحضور

2- وحضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جاميكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

3- وحضر أيضا مراقبون عن الهيئات والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التالية أسماؤها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومندوب الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومعهد الدراسات العليا بجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

4- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمراقبين:

A SEED Japan (Youth NGO)
African Indigenous Women Organisation
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural
Andes Chinchasuyo
Assembly of First Nations
BayhDole 25 Inc.
BC Indian Chiefs and BC First Nations Summit
and Dena Kayeh Institute (UBCIC and
BCFNS and DKI)
Berne Declaration
Biotechnology Industry Organization
Biodiversity International
Botanic Gardens Conservation International
Call of the Earth Llamado de la Tierra

Centre for International Sustainable Development
Law
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Centro Internacional de Mejoramiento de Maíz y
Trigo (CIMMYT)
Chibememe Earth Healing Association
Commission des Forêts d'Afrique Centrale
(COMIFAC)
COMPASS JAPAN
Consejo Autonomo Aymara
Consejo Regional Otomí del Alto Lerma
Conservation International - Japan
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de
la Cuenca Amazonica (COICA)
CropLife International

ESRC Centre for Social and Economic Aspects of Genomics (Cesagen)	Malaysian Biotechnology Corporation
ETC Group	Maritime Aboriginal Peoples Council
Femmes Autochtones du Québec Inc. (FAQ)	Meiji Gakuin University
First Nations Confederacy of Cultural Education Centres	National Aboriginal Health Organization
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action	National Association of Friendship Centres
Fridtjof Nansen Institute	Natural Justice (Lawyers for Communities and the Environment)
Fuerza de Mujeres Wayuu (FMW) - Sutsuin Jiyeyu Wayuu	Nepal Indigenous Nationalities Preservation Association (NINPA)
Global Biodiversity Information Facility	Netherlands Center for Indigenous Peoples
Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee)	Personal Care Products Council
Indigenous Peoples Council on Biocolonialism	Protect Our Water and Environmental Resources
Institut du développement durable et des relations internationales	Quaker International Affairs Programme
Institute for European Studies	Red de Cooperacion Amazonica
Instituto Indígena Brasileño para Propiedad Intelectual	Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
International Centre for Trade and Sustainable Development	Red de Mujeres Indígenas y Biodiversidad de Guatemala
International Chamber of Commerce	Regional Center of Expertise on Education for Sustainable Development
Irish Center for Human Rights	State University of New York (SUNY Plattsburgh)
IUCN - International Union for Conservation of Nature	Swiss Academy of Sciences
Japan Bioindustry Association	Tebtebba Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research & Education
Japan Civil Network for Convention on Biological Diversity	Third World Network
Las Cuatro Flechas de Mexico A.C. Rethinking Tourism Project	Tulalip Tribes
L'Unissons-nous pour la Promotion des Batwa	University of Lund
	University of Rome Sapienza
	Wick Communications
	WWF - Japan
	WWF Germany

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتح الجزء الثاني من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع السيد تيموثي هودجز والسيد فرناندو كازاس، الرئيسان المشاركون للفريق العامل، في الساعة 10:25 من صباح السبت 10 يوليو/تموز 2010. ورحبا بالمشاركين في الاجتماع وأعربا عن أملهما أن يكون المشاركون مستعدين لانتهاء من إعداد مشروع البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وأعربا عن امتنانهما لحكومة اليابان على تمكين تنظيم الجزء الثاني من الاجتماع التاسع للفريق العامل، فضلا عن حكومات كندا، واليابان وإسبانيا وسويسرا التي قدمت الدعم المالي لتمكين مشاركة المنديبين من البلدان النامية. وسلما أيضا بالدور المحوري الذي لعبته حكومة النرويج لتأمين حضور فريق من نشرة مفاوضات الأرض في الاجتماع لنقل أبناء المداولات.

6- وذكر الرئيس المشارك هودجز المشاركون بأنه لم يتبق سوى 100 يوم قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وأن الفريق العامل أمامه سبعة أيام فقط لإتمام مهمته، ألا وهي إعداد النص النهائي للبروتوكول. وأضاف أن السنة الحالية توافق نهاية حقبة في عمر اتفاقية التنوع البيولوجي وأن نتائج المناقشات في الاجتماع الحالي من شأنها أن تكتب فصلا جديدا في تاريخ الاتفاقية. وقال إن مستقبل اتفاقية التنوع البيولوجي يعتمد كثيرا على نتائج المفاوضات الحالية. وتابع قائلا إن الوقت قد حان لإظهار حسن النية وإن المشاركون يودون بروتوكولا موجزا وفعالا وعادلا وأن يكون أيضا قابلا للتنفيذ. وذكر أن نتائج هذا الاجتماع سيبعث رسالة إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى

للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر عقده في نيويورك في سبتمبر/أيلول 2010، وسيكون له دور رئيسي في نجاح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

7- وبعد ذلك، قدم الرئيس المشارك هودجز، شريط فيديو ينقل رسالة من السيد إدوارد نورتن، سفير الأمم المتحدة للنوايا الحسنة للتنوع البيولوجي.

8- وقال سعادة السفير كيوشي أراكي، سفير اليابان للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، إنه يحضر الأنشطة المستأنفة للفريق العامل للتشديد على قيمة الاجتماع الحالي وضمان الاستمرار السلس للمفاوضات. وذكر الفريق العامل بأنه في نهاية الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل المنعقد في كالي بكولومبيا، اتخذت حكومة اليابان قرارا عاجلا لتمويل الاجتماع المستأنف في ضوء الاهتمام القوي الذي أعرب عنه كثير من المشاركين لإجراء مفاوضات حرة على أساس النص. وأضاف أنه نظرا لأنه من المعقول توقع انتهاء الاجتماع الحالي من إعداد نص محسن للبروتوكول، على الرغم من أنه سيظل من الصعب إيجاد موقف مشترك حول بعض المواد المقترحة فيه. وتابع قائلاً إنه حتى مع وجود بعض القضايا بدون حل، فمن الضروري إرسال إرشادات واضحة إلى مؤتمر الأطراف حتى يتمكن من القيام بمحاولة لإيجاد حل من خلال المناقشات السياسية.

9- وقال ممثل البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان الشديدة التنوع البيولوجي المتقاربة التفكير، إن الانتهاء الناجح للمفاوضات المستندة إلى النص ينبغي أن يؤدي إلى إعداد بروتوكول يكون فعالا في تنفيذ أهداف الاتفاقية، ويسهم في القضاء على الفقر، ويعزز رفاه الإنسان على حد سواء. وأضاف أن المشاكل التي يواجهها الفريق العامل مترابطة أساسا، وينبغي تحقيق توازن في معالجتها. وذكر أن البروتوكول سيحتاج إلى تصحيح عدم التوازن الذي تسببه القرصنة البيولوجية واستخدام الموارد الجينية بدون موافقة بلدان المنشأ. وقال إن هذا التوازن لازم في كل مادة من البروتوكول ولكل مسألة تتم مناقشتها. وأشار إلى أن المفاوضات الجارية حول البروتوكول تشكل العنصر الرئيسي للسبل والوسائل لجزء لا يتجزأ من أجل ضمان التنفيذ الفعال للأهداف الثلاثة للاتفاقية، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة. وذكر أن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف يجب أن يعالج التحدي كحزمة متكاملة، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة بعد عام 2010 واستراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد.

10- وقال ممثل ملاوي، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه أثناء الدورة الثالثة عشر للمؤتمر الوزاري الأفريقي بشأن البيئة، المنعقد في باماكو، من 20 إلى 25 يونيو/حزيران 2010، جدد وزراء البيئة الأفريقيون الإعراب عن التزامهم بالانتهاء من المفاوضات حول البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع في الاجتماع التاسع المستأنف هذا للفريق العامل، وفي الموعد المقرر للتوقيع عليه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وذكر المشاركون بأن أفريقيا قارة شديدة التنوع البيولوجي وبها تراث غني للتنوع البيولوجي وأن هذا التنوع البيولوجي وبما يرتبط به من معارف تقليدية يشكلان رأس المال الطبيعي الرئيسي للتنمية المستدامة والأمن الغذائي والتخفيف من وطأة الفقر، فضلا عن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته. وقال إن البروتوكول سيكون مفيدا لكل من مقدمي التنوع البيولوجي ومستخدميه، وإن هذه المنافع تقدم حوافز كبيرة للحفاظ على صحة التنوع البيولوجي من خلال الهدفين الآخرين للاتفاقية أيضا. ودعا الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تذكر ولاياتهم وتفسير المادة 15 من الاتفاقية بطريقة شاملة حتى يمكن أن يوفر البروتوكول ساحة عادلة لجميع الفاعلين وطلب إلى الرئيسين المشاركين تحديد قواعد واضحة للمشاركة في هذه المفاوضات. وختاماً، شكر حكومات اليابان وكندا وسويسرا وإسبانيا على

تمويل الاجتماع وتمكين مشاركة البلدان النامية، فضلا عن حكومة كندا على الترتيبات الفعالة للحصول على تأشيرات السفر.

11- وذكر ممثل جمهورية كوريا المشاركين بأن 2010 هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي وأن الاجتماع المستأنف للفريق العامل هو آخر فرصة لانتهاه من الولاية التي يضطلع بها الفريق العامل. وينبغي ألا ندخر أي جهد للتوصل إلى نتيجة مثمرة. كما ذكر المشاركين بكلمات الأمين العام بان كي-مون الذي قال إن أي شخص لا يحصل على كل ما يريده في المفاوضات. ولكن إذا عملوا جميعا وتوصلوا إلى اتفاق، سيحصل كل شخص على ما يحتاجه.

12- وقال ممثل المكسيك، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن تقرير الجزء الأول من الاجتماع أوضح موقف المجموعة. وحث المشاركين على إحراز تقدم في المفاوضات بشأن البروتوكول الذي يتوقع أن يكون ملزما قانونا، وأخيرا تناول الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي.

13- وأكدت مجددا ممثلة صربيا، متحدثة بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا، استعداد المجموعة للتوصل إلى صك ملزم قانونا بشأن الحصول وتقاسم المنافع من شأنه أن يحقق التوازن بين التزامات وحقوق مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية ومشتقاتها. وشددت على أهمية إعداد مشروع نهائي للبروتوكول بشأن استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها، والامتثال، وبناء القدرات والتقاسم العادل والمنصف، فضلا عن الحاجة إلى مراعاة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وأضافت أنه لكي يكون هذا الصك الملزم قانونا فعالا، يحتاج الأمر إلى تحقيق تجانس بينه وبين العمليات الأخرى على الساحة الدولية وفي الهيئات الدولية. وقالت إن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا لديها عزم قوي لانتهاه من إعداد مشروع البروتوكول ومشروع المقرر بالتعاون مع الوفود الأخرى؛ ومن شأن العمل الناجح أن يؤدي إلى حذف الحواشي من المرفقات.

14- وقال ممثل المملكة العربية السعودية إنه يجب إقامة توازن بين الذين يقدمون إمكانيات الحصول على الموارد الجينية وبين من يسعون إلى هذا الحصول. وأضاف أن البروتوكول ينبغي أيضا، لهذا الغرض، أن يشمل حكما يتعلق بنقل التكنولوجيا والمسائل الأخرى ذات الصلة.

15- وأقرت ممثلة نيوزيلندا، متحدثة بالنيابة عن مجموعة النساء المتقاربة التفكير والروح، بتأييد المجموعة المشتركة بين الأقاليم، فضلا عن جهود وإنجازات النساء التي تسير مجموعتها على هدى خطواتهن في الوقت الحالي. وأضافت أن المجموعة ستسعى إلى ضمان أن يعكس النظام الدولي المنظور الجنساني في النقاط ذات الصلة في النص اعترافا بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومشاركتها الفعالة في عمليات مفاوضات الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في العمل العام لاتفاقية التنوع البيولوجي.

16- وقال ممثل ماليزيا، متحدثا بالنيابة عن بلدان آسيا والمحيط الهادئ المتقاربة التفكير، إن هناك تضامن في مواقف البلدان النامية أثناء هذه المرحلة الحرجة من المفاوضات حول البروتوكول. وأضاف أن البروتوكول ينبغي أن يزيد قيمة إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية وينبغي أن يضمن عدم وجود أي تسرب في المنافع المتدفقة إلى البلدان المقدمة. وذكر أيضا أن الامتثال يندرج في صلب البروتوكول، وهو "حجر الزاوية" فيه، وبدون هذا الامتثال لن نتمكن من إضافة قيمة للاتفاقية. وقال إنه في حالة عدم النص على تقاسم المنافع في البروتوكول، فإنه سيكون عديم الفائدة ولا

يصبح إلا لفتة فارغة المضمون. وأضاف أنه بمجرد إيجاد حل لمشكلة الامتثال، ستتوافر المرونة اللازمة لحل المشاكل المتبقية.

17- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد الأوروبي مستمر في تأييده القوي للعمل نحو الانتهاء من إعداد بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي، من شأنه أن يوازن بين احترام حقوق والتزامات الأطراف داخل هذا الصك، ويكون متوازنا مع الصكوك الدولية الأخرى ويمكن تشغيله وكذلك تنفيذه. وأضاف أن البروتوكول سيوفر اليقين القانوني والشفافية لمقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على حد سواء. وذكر أن البروتوكول ينبغي أن يعالج بطريقة متوازنة الحصول على الموارد الجينية والتدابير التي تتخذها الأطراف تجاه المستخدمين الخاضعين لولايتها القضائية وأن يعكس كذلك الصلة القائمة بين صنع القرار بخصوص الحصول وقدرة الأطراف على تنفيذ تدابير المستخدمين. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد رأي البرازيل ومفاده أن مثل هذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا إذا حاول الفريق العامل التوصل إلى توازن لكل مادة من المواد قيد التفاوض ثم مضى بطريقة شاملة وشفافة حتى يكون لجميع الأطراف فرصة لتحديد مشاكلها واقتراح نص يرون أنه يبسر إيجاد حل وسط ويسهم في تحقيق النجاح الشامل للاجتماع.

البند 2 - شؤون تنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

18- تمشيا مع العرف المتبع، تولى مكتب مؤتمر الأطراف مهام مكتب الاجتماع. وعملا بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، تولى السيدان فرناندو كازاس وتيموثي هودجز مهمة الرئيسين المشاركين للفريق العامل. وواصلت السيدة سومالي شان، نائبة رئيس مؤتمر الأطراف، من كمبوديا العمل كمقررة للاجتماع.

2-2 إقرار جدول الأعمال

19- وأقر الفريق العامل، في الجلسة العامة الأولى للاجتماع المستأنف، المنعقدة في 10 يوليو/تموز 2010، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG/ABS/9/1/Rev.1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- شؤون تنظيمية.
- 3- الانتهاء من إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 4- شؤون أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.
- 6- اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

20- في الجلسة الأولى للاجتماع المستأنف، المنعقدة في 10 يوليو/تموز 2010، وافق الفريق العامل، بناء على اقتراح من الرئيسين المشاركين، على إنشاء مجموعة أقاليمية للتفاوض للانتهاء من إعداد البروتوكول. وستتألف المجموعة الأقاليمية للتفاوض من عدد لا يزيد عن خمسة ممثلين من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وممثلين إثنين من المجتمعات الأصلية والمحلية، والمجتمع المدني، والصناعة ومجموعات البحوث

العامّة، فضلا عن ممثل رئيس مؤتمر الأطراف والرئيس القادم لمؤتمر الأطراف. ويمكن تغيير الممثلين في المجموعة الأقاليمية للتفاوض أثناء جلساتها، عند الضرورة، ويسمح لجميع أعضاء الفريق العامل المهتمين بالأمر حضور اجتماعات المجموعة. وذكر الرئيس المشارك هودجز الفريق العامل بأنه بينما يرحب بممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية لتقديم إرشادات، فإن الأطراف هي وحدها الممثل الوحيد الذي يحق له اقتراح نصوص جديدة وتقرير المشروع النهائي للبروتوكول. وتحتفظ الأطراف أيضا بحقها في طلب الكلمة أثناء اجتماعات المجموعة الأقاليمية للتفاوض، إذا رغبت في ذلك. وسوف تعمل المجموعة الأقاليمية للتفاوض على أساس نص الرئيسين المشاركين لمشروع البروتوكول المنقح بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، كما ورد في المرفق الأول من تقرير الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتفاقم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/9/3) ("مرفق كالي").

21 - وقال الرئيس المشارك هودجز إنه استنادا إلى المشاورات غير الرسمية، نشأ توافق في الآراء بين المشاركين بضرورة أن يعمل الرئيسان المشاركان للفريق العامل كرئيسين مشاركين للمجموعة الأقاليمية للتفاوض. وقال أيضا إن اجتماعات المجموعة الأقاليمية للتفاوض ستعقد في مركز المؤتمرات في مونتريال وأن الرئيسين المشاركين سيعودان لإبلاغ الفريق العامل بمداولاتها.

22 - وقال الرئيس المشارك كازاس إنه من أجل تيسير عمل المجموعة الأقاليمية للتفاوض، فإنها ستبدأ بالنظر في المواد الموضوعية لمرفق كالي (المواد 1 إلى 19) على أساس مادة بمادة، باستثناء المادة 2 ("استخدام المصطلحات"). وأضاف أن الرئيسين المشاركين سيسألان المجموعة الأقاليمية ما إذا كان نص كل مادة مقبولا حسب صياغته. وذكر أنه في غياب أي اعتراض، ستعتبر المادة مقبولة، على أساس الفهم بأن أية مادة لن تعتمد إلا إذا كان النص قد حظى بالموافقة عليه بالكامل. وطلب من المشاركين ممارسة أقصى قدر من الانضباط عند اقتراح تنقيحات على مادة ما وأن يطرحوا النص الذي يلائم آراء الأعضاء الآخرين في المجموعة الأقاليمية للتفاوض. وذكر الرئيس المشارك كازاس الفريق العامل بأن المجموعة الأقاليمية للتفاوض لديها ستة أيام عمل فقط للانتهاء من مهمتها واقترح أن تبدأ بالتالي في معالجة المادة 1 والمواد من 3 إلى 19 قبل العودة إلى الفريق العامل بتقرير عن التقدم المحرز. وقال إن المادة 2 والمواد من 20 إلى 31 ونص الديباجة يمكن النظر فيها بعد ذلك.

23 - وسأل ممثل كندا عما إذا كان من الممكن اقتراح نص جديد للمواد التي يبدو أنها غير موجودة في مرفق كالي.

24 - وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن قلقه إزاء كثرة الاقتراحات بنصوص جديدة مما قد يؤدي إلى وثيقة جديدة تشبه المرفق الأول بتقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/8/8) ("مرفق مونتريال"). غير أنه ذكر الفريق العامل أيضا بأن مرفق كالي لم يكن نصا تم التفاوض بشأنه وأن الأطراف يمكن أن تدخل أقواس في نص مرفق كالي إذا رأت ضرورة لذلك.

25 - وحث ممثل البرازيل جميع أعضاء المجموعة الأقاليمية للتفاوض على الإيجاز عند اقتراح نص جديد.

26 - وقال الرئيس المشارك كازاس إنه يمكن إدخال نص جديد لتحسين مرفق كالي وإذا لم تتمكن المجموعة الأقاليمية للتفاوض من الاتفاق على نص بشأن أية مادة من مرفق كالي، يمكن إذن وضع النص بين أقواس. غير أنه حث المشاركين على ممارسة أقصى قدر من الانضباط عند اقتراح نص جديد، أو اقتراح تعديلات على مرفق

كالي، وتجنب إدخال نص يعكس موافقتهم الخاصة فحسب. وأضاف أن المفاوضات الحقيقية تعني طرح نص يلتم أيضا مصالح الآخرين.

27- وفي نهاية الجلسة العامة الأولى للاجتماع المستأنف، المنعقدة يوم الإثنين 10 يوليو/تموز 2010، أبلغ الرئيس المشارك هودجز المشاركين بأن المجموعة الأقليمية للتفاوض ستجتمع فورا بعد استراحة الغذاء للنظر في البند 3 من جدول الأعمال.

28- واستمع الفريق العامل، في الجلسة العامة الثانية للاجتماع المستأنف، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2010، إلى تقرير من الرئيسين المشاركين عن التقدم المحرز في مداولات المجموعة الأقليمية للتفاوض والذي يرد بمزيد من التفصيل تحت البند 3 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 34-46 أدناه).

البند 3 - الانتهاء من إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

29- ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة سيناريو من الرئيسين المشاركين للاجتماع المستأنف وتقرير الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/9/3)، الذي يحتوي كالمرفق الأول على نص الرئيسين المشاركين لمشروع منقح للبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي ("مرفق كالي") وعلى مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف بوصفه المرفق الثاني.

30- وعمم أيضا في إطار هذا البند تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/8/8) الذي تضمن في مرفقاته نتائج الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل حول النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ومقترحات للنصوص التشغيلية التي تركت معلقة كيما ينظر فيها الاجتماع التاسع للفريق العامل؛ وتجميع للمساهمات المقدمة (UNEP/CBD/WG-ABS/9/2)؛ ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9 (UNEP/CBD/WG-ABS/7/7)؛ وتقارير اجتماعات ثلاثة أفرقة للخبراء عالجت على التوالي "المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية"، و"الامتثال"، و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية"، والتي أتيحت على التوالي في الوثائق UNEP/CBD/WG-ABS/7/2، و UNEP/CBD/WG-ABS/7/3 و UNEP/CBD/WG-ABS/8/2.

31- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق إعلامية، ورقة استعراض لتاريخ مفهوم "الموارد الجينية" (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/1)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لآسيا (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/2)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/3)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لبلدان وسط وشرق أوروبا (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/4)؛ وتقرير المشاورات الإقليمية لبلدان المحيط الهادئ (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/5)؛ والتوصيات الصادرة عن الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII) ذات الصلة بالتفاوض حول النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/6)؛ وتقرير "مشاورات الخبراء غير الرسمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والخطة الاستراتيجية" (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/7)؛ والقرار 2009/18 بشأن "السياسات العامة والترتيبات المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها" الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السادسة والثلاثين، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/8)؛ والتقارير الواردة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن: دراسة إطارية عن الأمن الغذائي والحصول على

الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/9)؛ واستخدام الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/10)؛ واستخدام الموارد الوراثية الحرجية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/11)؛ واستخدام الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/12)؛ واستخدام الموارد الوراثية الجرثومية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/13)؛ واستخدام عوامل المراقبة البيولوجية للأغذية والزراعة وتبادلها (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/14)؛ ونتائج الحلقة الدراسية "الترميز بالأعمدة المتوازية من أجل الحياة: ديناميات المجتمع والتكنولوجيا - المنظورات العالمية والوطنية" التي قدمها المركز الدولي لبحوث التنمية بكندا (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/15)؛ وورقة مواقف مقدمة من الأكاديمية السويسرية للعلوم (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/16)؛ ومساهمة من آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/17)؛ وموجز لسياسة بشأن أهمية الاعتراف بالمعاهدة الدولية في البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/18)؛ وموجز لسياسة بشأن السماح في المستقبل بإعداد ترتيبات متخصصة للحصول وتقاسم المنافع في البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/19).

32 - وكان أمامه أيضا تقرير المشاورة الدولية ومشاورة المجتمع المحلي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإعداد نظام دولي (UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/9)، الذي وزع في الأصل كوثيقة إعلامية للاجتماع الخامس للفريق العامل، فضلا عن الوثائق الإعلامية التالية التي وزعت في الأصل على الاجتماع السابع للفريق العامل: دراسة عن تحديد الموارد الجينية وتتبعها ورصدها (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/2)؛ ودراسات عن العلاقة بين النظام الدولي والصكوك الدولية الأخرى التي تنظم استخدام الموارد الجينية (3-1/Parts 1-3)؛ والدراسة المقارنة عن التكاليف الحقيقية وتكاليف المعاملات المتعلقة بعملية الوصول إلى العدالة عبر الولايات القضائية (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/4)؛ والدراسة عن الامتثال بالعلاقة إلى القانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني، عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي (UNEP/CBD/WG-ABS/7/INF/5).

33 - وحسبما اتفق عليه الفريق العامل في إطار البند 2-3 من جدول الأعمال (تنظيم العمل)، تناولت المجموعة الأقاليمية للتفاوض بحث البند 3 من جدول الأعمال في جلستها الأولى، المنعقدة في 10 يوليو/تموز 2010.

الجلسة العامة الثانية

34 - وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع المستأنف، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2010، قدم الرئيس المشارك هودجز وثيقة غير رسمية تحتوي على نتائج القراءة الأولى لمرفق كالي من جانب المجموعة الأقاليمية للتفاوض. واستعرض التقدم المحرز وطلب إلى ممثلي المجموعات الإقليمية تقديم آرائهم.

35 - وأعرب ممثل المكسيك، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن رضا مجموعته بالتقدم المحرز في المجموعة الأقاليمية للتفاوض، وطلب أن يعود الفريق العامل إلى مفاوضاته في هذه الظروف. وذكر المشاركين بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الرئيسان المشاركان لمن يرغب في اقتراح نص جديد وقال إنه من المهم أن يمتنعوا عن اقتراح نص يمثل فحسب مواقفهم الخاصة.

36- ووافق ممثل الاتحاد الأوروبي على أن هناك حاجة إلى العودة إلى المداولات في المجموعة الأقاليمية للتفاوض لأن هذا النهج يعمل جيدا وييسر إيجاد فهم مشترك ونهج مشترك للبروتوكول بين المشاركين.

37- ووافق ممثل البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان الشديدة التنوع البيولوجي المتقاربة التفكير، على أنه من المهم العودة إلى المناقشات في إطار المجموعة الأقاليمية للتفاوض.

38- ووافق ممثل أوكرانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا، على أنه من المهم بالنسبة لمن اقترحوا نصا جديدا ألا يجعلوا البروتوكول أكثر تعقيدا. وذكر الفريق العامل بأنه يحتاج أيضا إلى إيجاد الوقت لاستعراض مشروع المقرر الوارد في المرفق الثاني بتقرير الجزء الأول من الاجتماع التاسع للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/9/3).

39- وقال ممثل جمهورية كوريا إنه بينما يحتاج الفريق العامل إلى النظر في المواد المترابطة بشكل وثيق في البروتوكول وخصوصا عند نظره في المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والامتثال، فبدون معالجة لمسألة الروابط المتبادلة لن يتيسر الانتهاء من إعداد البروتوكول.

40- وأيد ممثل أستراليا أيضا مواصلة استعمال المجموعة الأقاليمية للتفاوض.

41- وقال ممثل ناميبيا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه على الرغم من جهد دام 18 عاما وإنفاق مئات الملايين من الدولارات في إطار الاتفاقية، فقد استمر فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. وأضاف أن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 قد فشل وما زالت مساهمة التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر حلما لم يتحقق. وأشار إلى أنه بدلا من ذلك، أعيد فتح مسألة ما إذا كان تقاسم المنافع أحد أهداف الاتفاقية. وهذا تشويه للحقائق ولم يعد أمرا مقبولا. وأضاف أن المجموعة الأفريقية تدعو إلى وضع بروتوكول شامل لا يوجد به أية ثغرات: فلا يجب أن يسمح لأي نظام آخر للحصول وتقاسم المنافع أن يقلل من فعالية تنفيذ هذا النظام. وقال إن القيام بخلاف ذلك لا يلبي سوى المصالح الخاصة التي ترغب في الحفاظ على "سير الأمور كالمعتاد" ولا ترغب في رؤية التنوع البيولوجي على جدول الأعمال العالمي. وأشار إلى أن بروتوكولا شكليا لن يخدم أي أغراض سوى وضع مصالح حقوق الملكية الفكرية فوق المستقبل البيولوجي لكوكب الأرض. وقال إنه في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء، وافقت المجموعة الأفريقية على المفهوم الضيق للموارد الجينية بدلا من المفهوم الأوسع للموارد البيولوجية؛ ووافقت على تعريف مختصر للمشتقات؛ ووافقت على معايير دنيا للحصول تنتهك السيادة الوطنية؛ ووافقت على "التخفيف من شدة" مفهوم الامتثال وإنفاذ الأحكام. وأضاف أنه لم يبق شيئا للمجموعة الأفريقية للوصول إلى حل وسط بشأنه، وطلب من المشاركين الآخرين بذل جهد للوصول إلى حل وسط أيضا. وذكر أن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف أمامه مهمتان رئيسيتان: وهما اعتماد بروتوكول للحصول وتقاسم المنافع واعتماد الخطة الاستراتيجية. وقال إنه إذا فشل مؤتمر الأطراف في تحقيق ذلك، فلا داعي لإصدار مقررات أكثر بشأن المسائل الأخرى.

42- وردا على سؤال من الرئيس المشارك هودجز، قال ممثل ناميبيا حرفيا إن رئيس ناميبيا ذكر أن أحسن هدية في السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010 ستكون الانتهاء من إعداد البروتوكول للحصول وتقاسم المنافع.

43- وقال ممثل اليابان إنه بالرغم من أن مرفق كالي قد تحسن خلال مداولات المجموعة الأقاليمية للتفاوض، على الفريق العامل أن يحرز تقدما بسرعة في الوقت المحدود المتبقي لعمله. وأضاف أن هناك عدة مسائل صعبة

ينبغي معالجتها، وأنه قد لا يكون من الممكن حلها جميعاً قبل نهاية الاجتماع. وذكر أنه بما أن الحال كذلك، فمن المهم أيضاً تحديد هذه المسائل التي لم يتم حلها من أجل توضيح مواقف المشاركين أمام الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

44- وهنأ السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي، الفريق العامل على ما أحرزه من تقدم وأعرب عن شكره للرئيسين المشاركين على إخلاصهما لتأمين نجاح الاجتماع الحالي.

45- وقال الرئيس المشارك كازاس إنه يبدو أن هناك رغبة في الفريق العامل للعودة إلى التفاوض بشأن مشروع البروتوكول في المجموعة الأقاليمية للتفاوض في أسرع وقت ممكن. كما قال إنه نظراً لوجود قراءة أولى للمادة 1 والمواد 3 إلى 19، فإن المجموعة الأقاليمية للتفاوض ستنتظر، كمسألة ذات أولوية، في المسائل الأساسية وهي الحصول وتقاسم المنافع والامتنال من أجل الانتهاء من هذه المواد. كما ذكر الفريق العامل بأنه لا يزال يتعين على المجموعة الأقاليمية للتفاوض أن تناقش المواد 20 إلى 31 وديباجة مشروع البروتوكول.

46- وأبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل بأن عضواً من وفده لم يتمكن من الحضور بسبب تأخر إصدار التأشيرة الكندية.

الجلسة العامة الثالثة

47- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المستأنف، المنعقدة في 16 يوليو/تموز 2010، قدم الرئيس المشارك مشروع البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.1/Rev.1)، الذي عدل حينئذ شفهيًا واعتمده الفريق العامل. ويرد النص بصيغته المعتمدة في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

48- وشكر الرئيس المشارك هودجز المشاركين في المجموعة الأقاليمية للتفاوض على جهودهم الممتازة في تفتيح مرفق كالي، الذي لم يعد تجميعاً أو مجرد اقتراح من الرئيسين المشاركين بل يمتلكه الآن جميع المشاركين. وشكر أيضاً المشاركين الذين لم تكن الإنجليزية لغتهم الأصلية، وخصوصاً المشاركين من البلدان الأفريقية المتحدثة بالفرنسية الذين استمروا في المفاوضات بدون وجود ترجمة فورية. وشكر منظمة مونتريال الدولية وحكومة كندا على تسهيل عقد الاجتماع في مركز المؤتمرات. وقال إنه على الرغم من أن ولاية الفريق العامل لم تستكمل بعد، إلا أنه أقرب الآن إلى إتمام عمله قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

49- وأفاد الرئيس المشارك كازاس عن نتائج المجموعة المصغرة التي عالجت المسائل الرئيسية لاستخدام الموارد الجينية، والمشتقات ومسببات الأمراض، والعلاقة بين البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى. وقال إن المجموعة توصلت إلى فهم مشترك حول مواصلة النظر في هذه المسائل.

50- وطلب ممثل الفلبين إدراج النص الذي اقترحته الفلبين في الجلسة الختامية للمجموعة الأقاليمية للتفاوض في نهاية الفقرة 1 من المادة 4. وقال إنه يقدم هذا الطلب بعد التشاور مع الدول الجزرية الصغيرة النامية في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، وإنه من مصلحتها وكذلك مصلحة البلدان التي لا يوجد بها تشريع للحصول وتقاسم المنافع، عدم الإخلال بحقوقها في تقاسم المنافع.

51- وأشار الرئيس المشارك هودجز إلى أن تقرير الاجتماع سيتضمن نص الاقتراح المقدم من الفلبين، الذي يقرأ على النحو التالي:

"يضمن البروتوكول عدم الإخلال بحقوق الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية في تقاسم المنافع، حتى في الحالتين التاليتين:

"(أ) عند عدم وضع تشريع أو تدبير للحصول وتقاسم المنافع؛ أو

"(ب) في الحالات التي يحدث الحصول فيها بدون شروط متفق عليها بصورة متبادلة أو موافقة مسبقة عن علم."

52- وقالت ممثلة كندا إن خطوة مهمة نحو التوصل إلى حل وسط قد اتخذت خلال هذه الأسبوع. وأضافت أنه ما زال هناك مزيد من العمل للتأكد من قيام الفريق العامل بإنجاز هدفه، وهو اعتماد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في ناغويا خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010، وأن كندا مستعدة للعمل مع الوفود الأخرى لإتمام هذا العمل المهم. وذكرت، بالنسبة لمشروع البروتوكول، أن الأطراف تفاوضت من أجل إعداد الوثيقة في الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل وأن هذه الوثيقة لم تعد نتاجا لعمل الرئيسيين المشاركين. وأضافت أن الأطراف قد سعت جاهدة نحو تحقيق التوازن داخل الوثيقة أن كندا تتطلع إلى مواصلة التفاوض على هذا الأساس. وذكرت في الختام أن كندا على ثقة من أن الفرق العامل سيجد بصورة جماعية نوعا من التوازن، ولكنها إلى حين حدوث ذلك، تؤكد كما تم تكراره مرات عدة خلال الأسبوع، أن شيئا لم يحظ بالموافقة إلى حين الموافقة على كل شيء.

53- وأعربت ممثلة بيرو عن رضاها بالتقدم المحرز خلال الأسبوع، ولاحظت أن عدة مسائل مهمة ما زالت معلقة. وقالت إنه من المهم للغاية إدراج إشارة صريحة في البروتوكول إلى المشتقات، إما مباشرة أو من خلال فهم مشترك لهذه المسألة. وأضافت أن المشتقات لها تأثيرات مهمة بالنسبة لمسائل مجال التطبيق، وتقاسم المنافع، والامتثال، وأنه من الضروري الاعتراف بأنه إذا لم يعالج البروتوكول مسألة المشتقات فلن يكون له معنى بالنسبة لمعظم البلدان النامية. وفي هذا الصدد، طلبت بيرو من المندوبين مواصلة جهودهم لمعالجة هذه المسألة. وقالت أيضا إنه يلزم الحفاظ على المعارف التقليدية في نص البروتوكول وإن هناك علاقة أساسية بين المعارف التقليدية والمشتقات، وإن عدم النظر في هذه المسائل سيجعل النظام الدولي غير كامل. وأضافت أن مسألة مجال التطبيق تتطلب أيضا مزيدا من العمل وأنه لصالح الوضع القانوني، فمن المرغوب فيه الوصول إلى نتيجة شاملة، بل وبسيطة وصريحة. وتابعت قائلة إن بيرو تعتبر أن توافق الآراء الناشئ عن مسألة العلاقة بين البروتوكول والمعاهدات الأخرى إنما هي خطوة مشجعة في الطريق الصحيح.

54- وقال الرئيس المشارك هودجز إن هناك توافقا عاما في الآراء بأن العمل من خلال المجموعة الإقليمية للتفاوض كان جيدا، ولو أن الوقت المتاح لم يكن كافيا لإتمام مهمتها. وأضاف أن هناك اتفاقا أيضا على أن الخطوة التالية ستكون مفيدة قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وطلب إلى المشاركين تقديم آرائهم.

55- وقال ممثل ماليزيا إن المجموعة الإقليمية للتفاوض حققت دفعة جيدة يجب الحفاظ عليها. وأضاف أنه من المرغوب فيه عقد اجتماع آخر للمجموعة الإقليمية للتفاوض قبل مؤتمر ناغويا، يكون شاملا قدر الإمكان. واقترح أنه سيكون من المرغوب فيه عقد هذا الاجتماع في تايلند.

56- وشكر ممثل تايلند ممثل ماليزيا على اقتراح تايلند مكانا لعقد الاجتماع القادم للمجموعة الإقليمية للتفاوض. وقال إن تايلند تقدر العمل الشاق الذي تم في الاجتماع الحالي وترغب في تيسير المفاوضات حول البروتوكول.

وأضاف أنه سيأخذ الاقتراح باستضافة الاجتماع المقترح إلى حكومة تايلند وسيبلغ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بقرارها في أقرب وقت ممكن.

57- وقال الرئيس المشارك هودجز إن اجتماعا مستأنفا للمجموعة الأقليمية للتفاوض سيكون طريقة مفيدة للسير قدما ولكن الأمر يحتاج إلى أن يكون ذلك الاجتماع شاملا قدر الإمكان لضمان مصداقية النتائج. وقال إنه سيكون من الضروري أيضا أن تعقد جلسة مستأنفة مدتها يوم واحد للاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع لتلقي نتائج المجموعة الأقليمية للتفاوض والموافقة عليها وإحالتها إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

58- وقال ممثل اليابان إن الاجتماع الحالي قد حقق توقعات حكومة اليابان وإن الأموال التي قدمتها اليابان للاجتماع الحالي تم استثمارها جيدا. وقال إنه سيقدم تقريرا عن التقدم الجيد المحرز وآراء الفريق العامل بأن مزيدا من التقدم سيتم إحرازه بعقد اجتماع مستأنف للمجموعة الأقليمية للتفاوض. وأضاف أنه بالرغم من أنه لم يتشاور بعد مع حكومة اليابان، فهو على ثقة بأن اليابان ستعطي دعم هذا الاجتماع بشكل إيجابي.

59- وشكر ممثل المكسيك، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ممثل ماليزيا على اقتراحه وأيد استمرار العمل في المجموعة الأقليمية للتفاوض. وأضاف أنه بالرغم من أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مستعدة للعمل مع الآخرين لتحقيق مزيد من التقدم، إلا أنه ينبغي توافر شفافية كاملة ومشاركة عريضة في أي مفاوضات إضافية. وقال إن جميع الممثلين ينبغي أن يتمكنوا من تقديم اقتراحاتهم وأن تتوافر ساحة عمل سوية لجميع المشاركين. وأضاف أنه ينبغي أيضا إعطاء فرصة لجميع المندوبين للتحدث في جلسات عامة، وينبغي أن يكون هناك سجل بالتقدم المحرز كل يوم من أجل ضمان الشفافية.

60- وقال ممثل ناميبيا إنه استمع بعناية إلى اقتراح ماليزيا والبيان من المكسيك. وأشار إلى أن ناميبيا يمكن أن تقبل عقد الاجتماع المقترح في تايلند ولكنه لاحظ أنه يجب أن يتم تحقيق تقدم فعلي في ذلك الاجتماع. وطلب إلى جميع المشاركين أن يعودوا إلى عواصم بلدانهم وإجراء مشاورات وأن يطلبوا توفير مرونة كافية لضمان إجراء مفاوضات ناجحة لإنجاز ولاية الفريق العامل خلال السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010. وأعرب عن أمله ألا يضطر أن يعيد إلقاء البيان الذي أدلى به في الجلسة العامة الثالثة.

61- وقال الرئيس المشارك هودجز أنه يبدو أن هناك استعدادا كافيا بين المشاركين بعقد اجتماع مستأنف للمجموعة الأقليمية للتفاوض، في شكل يشبه كالي ويتضمن أكبر عدد ممكن من المشاركين من بين الأقاليم، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين. وأشار إلى أن مكان الانعقاد لم يتقرر بعد ولكن إذا توافر التمويل فإن هذا الاجتماع سينعقد في وقت ما بين الاجتماع الحالي والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وأضاف أن ذلك سيحتاج أيضا إلى عقد دورة مستأنفة للاجتماع التاسع للفريق العامل، تعقد مباشرة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف من أجل تلقي النتائج المحققة. وأضاف أن الرئيسين المشاركين سيتشاوران مع الأمانة والمكتب لإرسال إخطار قبل نهاية شهر يوليو/تموز 2010.

البند 4 - شؤون أخرى

62- وقالت ممثلة كندا، في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المستأنف، المنعقدة في 16 يوليو/تموز 2010، إنها تأسف لسماع الأنباء القائلة بأن أحد المشاركين لم يتمكن من استلام التأشيرة الكندية في الموعد المناسب للمشاركة في الاجتماع الحالي. وأبلغت الفريق العامل أن كندا قد بذلت جهدا منسقا للتأكد من أن كل مشارك تقدم بطلب في

الموعد المقرر ينبغي أن تصدر له تأشيرة كندية حتى يتمكن من المشاركة في الاجتماع في مونتريال، وأكدت للفريق العامل أن كندا تواصل العمل للتأكد من عدم حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.

البند 5 - اعتماد التقرير

63 - اعتمد التقرير الحالي، بصيغته المعدلة شفهيًا، في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 16 يوليو/تموز 2010، على أساس مشروع التقرير الذي أعدته المقررة (UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.1/Add.1).

64 - وخلال اعتماد التقرير، أدلى ببيانات ممثلو المجموعات الإقليمية.

65 - وذكر ممثل البرازيل، متحدًا بالنيابة عن البلدان شديدة التنوع البيولوجي المتقاربة التفكير، الفريق العامل بأنه في الجلسة الافتتاحية للاجتماع المستأنف، كان قد ذكر الفريق العامل بأهمية التوازن، وأن الهدف من البروتوكول هو تصحيح عدم التوازن من أجل إعادة التأكيد على الحقوق السيادية للدول على مواردها الجينية. وأضاف أن القرصنة البيولوجية جريمة وأنه لا توجد أي صكوك دولية يمكن أن تستعمل لمنع حدوثها. وتابع قائلاً إن من الإنجازات الرئيسية في المفاوضات الحالية أن الأطراف اتفقت على وجود مثل هذه الفجوة وأنهم يعملون الآن على صياغة مشروع بروتوكول ملزم قانونًا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقال إن المشاركين يغادرون مونتريال بنص من البروتوكول يمتلكه الأطراف. وذكر أن قراءة أولى للوثيقة قد أجريت وأمكن حل بعض المشكلات أثناء القراءة الثانية. وأضاف أن مناقشات أولية غير رسمية حول بعض القضايا قد أجريت وأحرز تقدم جيد في هذا الصدد. وقال إن المشاركين اشتركوا في المفاوضات حول القضايا على أساس النص بحسن نية وبروح طيبة. غير أنهم لم يشتركوا في إيجاد حل وسط، وحث الأطراف على القيام بذلك لضمان احترام توقيت عقد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وأضاف أن التوازن يمكن تحقيقه في النهاية إذا توافرت الإرادة السياسية لدى المشاركين على التفاوض وإيجاد حلول وسط.

66 - وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن تقدير وفده العميق للعمل الشاق المنجز خلال الأيام السبعة الأخيرة. وأعرب عن ثقة وفده في أن الوثيرة السريعة التي ظهرت في مونتريال والقيادة القوية للرئيسين المشاركين ستقود إلى رحلة سلسة نحو ناغويا.

67 - ورحب ممثل أوكرانيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا، بالتقدم المحرز في صياغة مشروع النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقال إنه بالرغم من توقع المزيد من الاجتماع، إلا إنه ما زال هناك وقت كافٍ متبقي لانتهاء من الوثيقة بنجاح واعتمادها أثناء الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وأضاف أنه يؤيد عقد دورة مستأنفة على طراز اجتماع كالي في سبتمبر/أيلول 2010، وشكر الرئيسين المشاركين على قيادتهما للعملية وحكومة اليابان والمانيين الآخرين على تمكين عقد الاجتماع الحالي.

68 - وقال ممثل ملاوي، متحدًا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن أفريقيا تدرك أن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكثير من أصحاب المصلحة قد أقامت الكثير من الخطوط الحمراء أو الأسوار في كثير من العواصم أو القطاعات. وأضاف أن هذه القضايا يمكن حلها في ظل إرادة سياسية طيبة والالتزام باتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن المجموعة الأفريقية ستعود إلى بلدانها بأمل كبير بأن يتمكن جميع المفاوضين من إيجاد حلول للمسائل المعلقة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وأشار إلى رغبة المجموعة الأفريقية في توليد منافع من الموارد البيولوجية التي يمكن تقاسمها مع من يمتلكها على نحو عادل ومنصف. وأضاف أن التنوع البيولوجي هو

رأس المال الطبيعي الذي يساند أساليب عيشهم. وقال إن ذلك يشكل حافزا مهما للحفاظ والاستخدام المستدام. وقال إن أمل أفريقيا والآخرين في تحقيق التنمية المستدامة يعتمد على اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى نظام دولي شامل للحصول وتقاسم المنافع. وأضاف أن مسألة بناء القدرات هي أيضا مسألة رئيسية بالنسبة لأفريقيا وللتنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول. فقد كانت أفريقيا محظوظة بالاستفادة من مختلف البرامج والأنشطة في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات في إطار مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وقال إن المجموعة الأفريقية تقدر المبادرة وتتطلع إلى مساعدة أخرى من المبادرة ومن المشاركين المحتملين لدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وختاما، شكر حكومة كندا على الترتيبات الممتازة التي قامت بها لمنح التأشيرات في الوقت المناسب، فضلا عن حكومات كل من اليابان وكندا وسويسرا وإسبانيا على تمويل الاجتماع وشكر مدينة مونتريال وشعب كندا على كرم ضيافتهم.

69 - وشكرت ممثلة جزر كوك، متحدثة بالنيابة عن بلدان آسيا والمحيط الهادئ، البلد المستضيفة والمانحين الذين مكنوا عقد هذا الاجتماع. وقالت إنه ما زالت هناك حاجة إلى بروتوكول متوازن. وشكرت ماليزيا على الاقتراح الذي قدمته بعقد المجموعة الإقليمية للتفاوض في تايلند وقالت إنها تتطلع إلى عقد الاجتماع المستأنف.

70 - وأشاد ممثل هايتي، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالفريق العامل على الروح الطيبة التي أظهرها المشاركون. وقال إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أرادت التأكيد من جديد على استعدادها للاستمرار في المفاوضات من أجل إيجاد حل مرض للمسائل المهمة التي ما زالت بين أفواس، وخصوصا التقاسم المنصف للمنافع، والامتنال، والمشتقات والمسائل المتعلقة الأخرى. وقال إن مسألة بناء القدرات إنما هي حيوية أيضا لإنجاح الصك. وأضاف أن البروتوكول سيكون خطوة مهمة في تاريخ اتفاقية التنوع البيولوجي وسيكون مساهمة ضرورية لعملية التنمية المستدامة في إطار تقييم الأهداف الإنمائية للألفية في عام 2015. وختاما، شكر حكومات اليابان وسويسرا وإسبانيا والبلدان المانحة الأخرى على تيسير المشاركة.

71 - وقال ممثل الاتحاد الأوروبي، إن وفده يشعر بالتشجيع بفضل التقدم المحرز خلال الأسبوع. وأضاف أن المفاوضات قد اكتسبت زحما حقيقيا وأدت بالأطراف إلى امتلاك مشروع البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وذكر أن هذه تعد إشارة إلى أن المعنيين ملتزمون بتحقيق نتيجة ناجحة في الموعد النهائي المتفق عليه. وقال إنه ما زالت هناك حاجة إلى إيجاد حلول وسط حول عدد من القضايا المفتوحة وإن إيجاد هذه الحلول الوسط يشكل تحديا لجميع المشاركين ولكنه على ثقة من أن الفريق العامل سوف يرقى إلى مستوى التحدي ويجدد من جهوده للمجيء إلى الاجتماع القادم بتعليمات مجددة وإتمام التكليف المنيط به، واقتراح نص نظيف للنظر فيه واعتماده في ناغويا.

72 - وقال ممثل اليابان إن تقدما قد أحرز في الأسبوع الماضي. غير أن من يقرأ نتائج الاجتماع الواردة في الوثيقتين L.1 وL.2، لا يمكنه رؤية الجهود المبذولة في المفاوضات وحلول الوسط الصعبة التي تم التوصل إليها. ولكن للأسف لم يسجل هذا التقدم الطيب في تقرير الاجتماع ولم تسجل المداولات في المجموعات المصغرة. وقال إنه من المهم التشديد على أن هذه الأنشطة قد حدثت وأن إنجازات مهمة قد تحققت في ذلك الاجتماع. وأضاف أنه سواء كانت هذه قد سجلت أو لم تسجل، فإن المشاركين يمكنهم العودة إلى بلدانهم مع إدراكهم بأنهم أظهروا روحا طيبة من التوصل إلى حل وسط.

73- وأعربت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن شواغل المنتدى إزاء النتائج الحالية للمناقشات بصدد البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وذكرت الأطراف بأنها ينبغي أن تحترم المبادئ الدولية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأكدت أيضا الحاجة إلى الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية على مواردها الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والإجراءات والبروتوكولات العرفية والموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الموارد الجينية.

74- واعترفت ممثلة نيوزيلندا، متحدثة بالنيابة عن مجموعة النساء المتقاربة التفكير والروح، بالدعم الذي تلقته المجموعة من جميع المندوبين لتحقيق الاعتراف الواجب بأهمية المنظور الجنساني في المفاوضات حول البروتوكول، ولاحظت أيضا أن الدور الحيوي للنساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وأهمية مشاركتهن الفعالة والكاملة في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي قد انعكستا في مشروع البروتوكول على النحو الملائم.

البند 6 - اختتام الاجتماع

75- وأشاد السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالفريق العامل على التقدم الذي أحرزه وأعرب عن شكره للرئيسين المشاركين على إخلاصهما لتأمين نجاح الاجتماع الحالي.

76- وشكر الرئيسان المشاركان السيد أحمد جغلاف وفريقه على كل المساعدة التي قدموها لضمان الانتهاء الناجح للاجتماع في مونتريال.

77- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن اختتام الجزء الثاني من الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في الساعة 19:45 مساء يوم الجمعة، 16 يوليو/تموز 2010. وسيستأنف الفريق العامل اجتماعه التاسع في ناغويا، باليابان في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

مرفق

مشروع البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"،

إذ تشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية هو أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقاً لأحكام الاتفاقية والتزامها بتحقيق أهدافها الثلاثة، وخاصة المواد 8(ب) و 15 و 16 و 19 و 20 و 21 من الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 15 من الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية [وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها]،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها للتنمية المستدامة نقل التكنولوجيا والتعاون، لبناء قدرات البحث والإبتكار من أجل إضافة قيمة إلى الموارد الجينية في البلدان النامية، وفقاً للمادتين 16 و 19 من الاتفاقية،

وإذ تعتقد أن التوعية العامة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف لهذه القيمة الاقتصادية مع رعاة التنوع البيولوجي هو الحافز الأولي المتاح للحفاظ والاستخدام المستدام،

وإذ تشير إلى المقرر 24/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي اعتمد بموجبه مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تشير إلى شروط تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع [والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة] الواردة في المقرر 19/7 دال وتدعو إلى إعداد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه بهدف اعتماد صك/صكوك لتنفيذ أحكام المادة 15 والمادة 8(ب) من الاتفاقية على نحو فعال وتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى المقررين 4/8 و 12/9 اللذين كلفا الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بإتمام إعداد النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بهذا البروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، سبتمبر/أيلول 2002)، التي دعت إلى العمل "للتفاوض، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، من أجل وضع نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية"،

[وإذ تسلّم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة فضلا عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم وللتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغير المناخ، واعترافا منها بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد،]

وإذ تسلّم بأهمية الموارد الجينية للأمن الغذائي، والصحة العامة، وحفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه،

[وإذ تسلّم بالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة،]

[وإذ تسلّم بأن السمات الخاصة للموارد الجينية ينبغي ألا تنقص من التزام مستخدمي هذه الموارد بالعمل على التقاسم العادل والمنصف للمنافع كلما استخدمت هذه الموارد،]

وإذ تعترف بالدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في المساهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى المادة 8(ي) من الاتفاقية من منظور اتصالها بـ[الحصول على] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [داخل الموقع الطبيعي] [وأخرج الموقع الطبيعي] والتقاسم [العادل و] المنصف [للمنافع] [لجميع المنافع] الناشئة عن استعمال هذه المعارف،

وإذ تعترف بالصلة بين الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد،

وإذ تسلّم بأهمية توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية تعزيز [الإنصاف] [والعدل] [المساواة] في التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها،

[وإذ تأخذ بعين الاعتبار اللوائح الدولية الصحية (2005) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية للتأهب في مجال الصحة العامة ولأغراض الاستجابة،]

[وإذ تسلّم [وتؤكد] بأن حقوق الملكية الفكرية تلعب دورا هاما في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وأن هذه الحقوق يجب أن تدعم بعضها البعض وألا تتعارض مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية،]

[وإذ تؤكد أنه ليس في هذا البروتوكول ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر في منح حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها،]

وإذ تسلّم بأن الصكوك الدولية المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تساند الواحدة منها الأخرى بغية تحقيق أهداف الاتفاقية،

[وإذ تسلّم بالأعمال الجارية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف المنتديات، بما فيها ضمن غيرها، لمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وفريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والفريق العامل المعني بالتأهب لمكافحة وباء الأنفلونزا التابع لمنظمة الصحة العالمية،]

[وإذ تسلّم بالأعمال الجارية في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإذ تلاحظ أن هذا البروتوكول سيكون البروتوكول الشامل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ينبغي أن تستخدم هذا البروتوكول كأساس لأعمالها الجارية،]

[وإذ تشير إلى النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوصفه صكا دوليا له صفة الالتزام القانوني بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأنشئ بما يتماشى مع الاتفاقية،]

[وإذ تسلّم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في الحصول وتقاسم المنافع وتؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للنساء في جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذها من أجل حفظ التنوع البيولوجي،]

وتصميما منها على مواصلة [دعم] [تعزيز] التنفيذ الفعال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية،

[وإذ تلاحظ العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية والطابع المتلازم لهذه الموارد بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية،]

[وإذ تشدد على أهمية المعارف التقليدية التي تمتلكها المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى تطوير هذه المعارف لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره،]

[وإذ تسلّم بتنوع ظروف [توافر] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [شفهيا أو كتابيا التي يمكن أن [تملكها،] تحوزها [وتطورها] المجتمعات الأصلية والمحلية [والبلدان، حسب الإقتضاء،]

[وإذ تأخذ في الحسبان] [وإذ تؤكد] [أي حقوق موضوعة] [الحقوق القائمة] [للأشخاص و] للمجتمعات الأصلية والمحلية [والبلدان] [في القانون الوطني] على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،] رهنا بالتشريعات الوطنية حيثما ينطبق الأمر [وحسب الإقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]]،

[وإذ تضع في اعتبارها أنه في أثناء الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،] [رهنا بالتشريعات الوطنية،] [وبما يتمشى والالتزامات الدولية،]] يحق [للأشخاص، و] للمجتمعات الأصلية والمحلية، [والبلدان]، بما يتمشى [وقوانينها الوطنية]، [وقوانينها، وقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية] [الإجراءات على مستوى المجتمع]، حسب الإقتضاء، تحديد الحائزين الشرعيين للمعارف داخل مجتمعاتهم الأصلية والمحلية.

[وإذ تسلّم بأن هذا البروتوكول والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول ينبغي أن تدعم بعضها البعض،]

[وإذ تشدد على أنه لا يجب تفسير هذا البروتوكول على أنه يعني ضمناً أي تغيير في حقوق طرف ما أو التزاماته بموجب أي اتفاقات دولية قائمة،]

[وإذ تفهم أن السرد الوارد أعلاه لا يهدف إلى إلحاق هذا البروتوكول بأي اتفاقات دولية أخرى،]

[وإذ تفهم أنه ليس في السرد الوارد أعلاه ما يهدف إلى إلحاق هذا البروتوكول بأي اتفاق دولي آخر وإذ تفهم كذلك أن هذا البروتوكول هو الصك الشامل لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على نحو فعال،]

[ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الوقت الراهن أو في المستقبل،]

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره.

المادة 2¹

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" تعني منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول، والتي صُرح لها حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي، التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

المادة 3

مجال التطبيق

يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية الواردة في مجال تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى المنافع الناشئة عن [أي استخدام لهذه] [استخدام هذه] الموارد [التي تمت حيازتها بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ

¹ لم يتم التفاوض حول هذه المادة.

بالنسبة لطرف ما وتكون أطراف قد قدمت هذه الموارد] [أو مشتقاتها]. ويسري هذا البروتوكول أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف.

[ولا يسري هذا البروتوكول على:

- (أ) الموارد الجينية البشرية؛
- (ب) الموارد الجينية التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية؛
- (ج) الموارد الجينية [الواردة في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة شريطة أن تستخدم لأغراض المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] [المدرجة حاليا ضمن النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو التي تُدرج بموجب تعديل من قبل مجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]؛
- (د) [الموارد الجينية عندما تستخدم بمفردها كسلعة] [كسلع متداولة] [تستخدم فقط للاستهلاك النهائي] [عندما تستخدم كسلع فقط]؛
- (هـ) الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمت حيازتها قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ؛
- (و) مسببات الأمراض البشرية؛
- (ز) الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا وهي المنطقة الواقعة جنوب خط العرض 60 جنوبا.]

[ويسري هذا البروتوكول أيضا على:

- (أ) المنافع الناشئة عن الاستخدامات المتواصلة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تمت حيازتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛
- (ب) المنافع الناشئة عن الاستخدامات الجديدة للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي تمت حيازتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ
- (ج) الموارد الجينية الواقعة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا، وهي المنطقة الواقعة جنوب خط العرض 60 جنوبا؛
- (د) الموارد الجينية من المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يعتمد إجراءات مُعدلة لتقاسم منافع الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المشار إليها في الفقرة xxx.]

[في حالة الاستخدام المتواصل والجديد للموارد الجينية التي تمت حيازتها قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، على الأطراف أن تشجع المستخدمين على اتخاذ جميع التدابير المعقولة للدخول في ترتيبات عادلة ومنصفة مع بلد مُقدم الموارد التي توجد فيها هذه المواد داخل الموقع الطبيعي].

المادة 3 مكررا

[1 - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد ناتجة عن أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ستسبب في أضرار خطيرة للتنوع البيولوجي أو تهدده.

لا تهدف هذه الفقرة إلى إلحاق البروتوكول بأي صكوك دولية أخرى.]

2- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الأطراف من الدخول في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تتعارض معها.

3- ينفذ هذا البروتوكول والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة لبعضها البعض، [بدون الإخلال بالأعمال] [مع مراعاة الأعمال] أو الممارسات الجارية بموجب المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.]

4- هذا البروتوكول هو صك تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع للاتفاقية. وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالموارد الجينية المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه.

المادة 4

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

1- يتم تقاسم المنافع [مع الطرف المقدم للموارد الجينية] [الناشئة عن [استخدام الموارد] [كل استخدام للموارد] الجينية² [بما في ذلك]، في حالة الاتفاق المتبادل بين المقدم والمستخدم، المنافع الناشئة عن [مشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] بطريقة عادلة ومنصفة [مع [الطرف المقدم لهذه الموارد] [بلد منشأ هذه الموارد أو مع الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية] [أو، حيثما ينطبق الأمر، مع] [بما في ذلك] المجتمع الأصلي والمحلي الحائز لهذه الموارد [أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] [، على

² الصياغة التالية نتيجة للمناقشة التي أجرتها مجموعة مصغرة أنشأتها المجموعة الإقليمية للتفاوض من أجل استكشاف فهم مشترك عما يشكل "استخداما للموارد الجينية/المشتقات" حسبما تظهر في البروتوكول. واعترفت المجموعة المصغرة أيضا بأن الاستخدام المحتمل لهذه الصياغة ومكانها سيعتمدان على سياقها داخل مشروع البروتوكول. والهدف من الصياغة تقديم مدخلات للمفاوضات بشأن البروتوكول.

"استخدام الموارد الجينية يتضمن/يعني إجراء البحث والتطوير على التركيب/التكوين البيولوجي الكيميائي للمادة الجينية/الموارد البيولوجية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الحيوية حسبما هي معرفة في المادة 2 من الاتفاقية، فضلا عما يتبع ذلك من تطبيقات وتسويق تجاري."

أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة]. [وعندما يستخدم مورد جيني أو المعارف التقليدية المرتبطة به بدون شروط متفق عليها بصورة متبادلة، يستحق بلد المنشأ و/أو المجتمع الأصلي والمحلي المعني نسبة مئة في المئة من المنافع الناتجة، بما في ذلك أي ملكية فكرية، إضافة إلى أضرار عقابية.]]

2- تتخذ الأطراف تدابير [تشريعية أو إدارية أو سياساتية]، حسب الاقتضاء، [وفقاً لهذا البروتوكول] [يهدف ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [يهدف التقاسم العادل والمنصف للمنافع] الناشئة عن [استخدام الموارد] [أي استخدام للموارد] الجينية [لأغراض البحث والتطوير على تكوينها الجيني والبيولوجي والكيميائي]، بما في ذلك من [المشتقات] [المركبات البيولوجية الكيميائية التي تحدث طبيعياً] [وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة] [المنتجة من خلال تقنيات مثل التعبير أو التضاعف أو الوصف أو الترقيم، مع البلد المقدم لهذه الموارد، مع الأخذ في الحسبان قائمة الاستخدامات النموذجية للموارد الجينية المنصوص عليها في المرفق الثاني].

3- يتم تقاسم المنافع الناشئة عن [استخدام الموارد] [أي استخدام للموارد] الجينية [، ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك حسبما تنص عليه الاتفاقية في المواد 8(ب) و15 و16 و19 [حسب الاقتضاء]. ويجوز أن تشمل المنافع على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق الأول.

4- تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، [وفقاً لهذا البروتوكول] [لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [يهدف ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع] [يهدف التقاسم العادل والمنصف للمنافع] الناشئة عن [استخدام المعارف التقليدية] [أي استخدام للمعارف التقليدية] المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها] مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على هذه المعارف [، مع مراعاة أحكام المادة 9].

5- يتم تقاسم المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة يمكن أن تشمل على منافع نقدية وغير نقدية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أنواع تقاسم المنافع المذكورة في المرفق الأول].

المادة 5

الحصول على الموارد الجينية

1- عند ممارسة الدولة لحقوقها السيادية على مواردها الطبيعية [وفقاً لتشريعها الوطني]، يخضع الحصول على مواردها الجينية، [ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] للموافقة المسبقة عن علم [للطرف مقدم هذه الموارد] [البلد المنشأ]، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك [وفقاً للمادة 9(د) من الاتفاقية] [وفقاً للمادتين 9(د) و15 من الاتفاقية].

2- [تتخذ الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم،] [ما لم يتنازل طرف ما عن حقوقه السيادية من خلال قرار وطني يتاح في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، تتخذ الأطراف] ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، [يهدف] ما يلي:

(أ) أن توفر اليقين القانوني والوضوح والشفافية في متطلباتها الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(أ مكررا) [أن توفر المساواة في المعاملة في طلبات الحصول على الموارد الجينية بين المتقدمين بطلبات المحليين والأجانب المماثلين وبين المتقدمين بطلبات الأجانب المماثلين التابعين لمختلف الأطراف] [تتجنب الأطراف تطبيق قواعد تمييزية في البت في تصاريح الحصول باستثناء في الحالات التي تهدف فيها هذه القواعد إلى النهوض بالبحث والتعليم المحلي وغير التجاري بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية]؛

(ب) أن توفر المعلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

(ج) أن توفر قرارا كتابيا واضحا وشفافا من قبل سلطة وطنية مختصة بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة؛

(ج مكررا) (أن توفر إجراء مبسطا للحصول على الموارد الجينية للاستخدام غير التجاري في البحوث وفقا للقانون الوطني؛)

(د) أن تنص على إصدار تصريح أو [شهادة معترف بها دوليا] [للحصول أو ما يكافئ ذلك ويكون معترفا به دوليا] [حسب تقديرها] على أن يعمل كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم [ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة]؛

(هـ) حيثما ينطبق الأمر ورهنا بالتشريعات الوطنية، أن تحدد معايير و/أو عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على مواردها الجينية؛

(و) أن تضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها [في وقت الحصول]. ويجب وضع هذه الشروط كتابة [وتتضمن] [ويمكن أن تتضمن جملة أمور، منها]:

(1) حكما لتسوية المنازعات؛

(2) شروطا بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك [أي ملكية] لحقوق الملكية الفكرية؛

(3) شروطا للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجدت؛

(4) شروطا بشأن التغييرات في النوايا، عند الاقتضاء.

(ز) أن توفر إجراءات الطعون الإدارية أو القضائية الملائمة؛

3- تتيح الأطراف قراراتها بمنح الموافقة المسبقة عن علم إلى غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] المنشأة بموجب المادة 11.

4- [وفقا للمادة 15(1) من الاتفاقية، يقرر كل طرف] [على الطرف الذي يقرر] أي من موارده الجينية [و/أو مشتقاتها] سوف [أو لن] [تخضع للموافقة المسبقة عن علم] [ستخضع لمطلب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بموجب المادة 15(5) من الاتفاقية]، [و على الطرف أن يبلغ غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] بذلك، مع أي معلومات مصاحبة.

المادة 5 مكررا

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

- 1- تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها] التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية [رهنًا بـ] [وفقًا لـ] تشريعاتها الوطنية، وأن يستند الحصول إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- 2- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة بهدف ضمان أنه تم الحصول على المعارف التقليدية المستخدمة داخل ولايتها القضائية واستخدامها وفقا للفقرة 1.
- 3- تتخذ الأطراف تدابير إدارية أو قانونية ملائمة وفعالة ومتناسبة للتصدي لحالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1.
- 4- تتعاون الأطراف [، رهنًا بالقانون الوطني ووفقًا له] في حالات الانتهاك المزعوم للفقرة 1.

المادة 6

اعتبارات تتعلق بالبحث [غير التجاري] وحالات الطوارئ

على الأطراف القيام بما يلي، لدى إعداد وتنفيذ تشريعها الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

- (أ) تهيئة الظروف [، بما في ذلك تدابير مبسطة بشأن الحصول لغرض البحث غير التجاري]، [لتسهيل وتعزيز وتشجيع البحوث [غير التجارية] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نظرا لأهمية حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره مع الأخذ في الحسبان المادة 12 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) [إيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ، بما في ذلك التهديدات الخطيرة للصحة العامة أو الأمن الغذائي أو التنوع البيولوجي، وفقا للتشريع الوطني]. [توفير حصول فوري على [مسببات الأمراض] [الموارد الجينية] التي تقع أيضا داخل مجال التطبيق للمنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، أو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان والتي تهم عامة الجمهور لصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، بالطرائق وللاستخدامات المنصوص عليها في القواعد أو الإجراءات أو الممارسات القائمة والمستقبلية بشأن تقاسم مسببات الأمراض والمنافع ذات الصلة الموضوعية بموجب هذه المنظمات والاتفاقيات الدولية]، مع الأخذ في الاعتبار العقبان القانونية و/أو الهيكلية و/أو الإدارية التي تعترض التنفيذ الأمثل لنظام الفقرة 6 لمنظمة التجارة العالمية]]؛
- (ج) النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛
- (د) النظر في نهج قطاعية في تنفيذ هذا البروتوكول ومواصلة تطويره.]]

[لا ينص هذا البروتوكول على أي اعتبار خاص لأي قطاع أو أي استخدام للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بدون أحكام ملائمة للتقاسم العادل والمنصف والامتثال؛]
[إيلاء الاعتبار الواجب كي لا تؤثر القوانين أو السياسات أو التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على الموارد البيولوجية التي يتاجر فيها وتستخدم كسلع].

المادة 7

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام

تشجع الأطراف المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام دعماً لأهداف الاتفاقية.

المادة 8

التعاون عبر الحدود

- 1- في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، حيثما ينطبق الأمر، بغية تنفيذ هذا البروتوكول.
- 2- في حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بغية تنفيذ هدف هذا البروتوكول.

المادة 9

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

- 1- تراعي الأطراف، في تنفيذ التزاماتها بموجب [هذا البروتوكول] [هذه المادة] [الإجراءات المجتمعية] [قوانين المجتمعات الأصلية والمحلية، وقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية]، حسبما ينطبق الأمر، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها].
- 2- تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها] عن التزاماتهم [، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] بموجب المادة 11] بالحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.
- 3- تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بمن في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي:

(أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها] والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛

(ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها]؛

(ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [أو مشتقاتها].

4- لا تُقيد الأطراف، [بقدر الإمكان] لدى تنفيذها لهذا البروتوكول، الاستخدام المألوف للموارد الجينية [، ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها وفقا لأهداف الاتفاقية.

5- [تشجع] [تتطلب] الأطراف [، حسب الاقتضاء] مستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [المتاحة للجميع] [التي حصل عليها ذلك المستخدم من مصدر بخلاف مجتمع أصلي أو محلي] على اتخاذ [جميع] التدابير المعقولة [، بما في ذلك العناية الواجبة]، للدخول في ترتيبات عادلة ومنصفة لتقاسم المنافع مع الحائزين [الشرعيين] [لتلك] [لهذه] المعارف [داخل مجتمعاتها الأصلية والمحلية].

المادة 10

نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

1- يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإتاحة المعلومات على النحو التالي:

(أ) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك المشتقات، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ب) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حيثما أمكن، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول أو المشاركة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات الأصلية والمحلية ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ج) معلومات عن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين.

وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن عمليات الاتصال بالأمانة.

2- يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتكون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة، وفقا للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية الواجبة التطبيق، عن منح حق الحصول، أو عند الاقتضاء، إصدار دليل كتابي يفيد باستيفاء متطلبات الحصول ومسؤولية الإبلاغ عن الإجراءات والمتطلبات المنطبقة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

- 3- يجوز أن يعين طرف ما كيانا واحدا للقيام بوظائف كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.
- 4- يبلغ كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بمعلومات عن وسيلة الاتصال بنقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي الحالات التي يعين فيها طرف ما أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، عليه أن يرسل إلى الأمانة، مرفقا بإخطاره معلومات ذات صلة عن مسؤولية كل سلطة من هذه السلطات. وحيثما ينطبق الأمر، تبين هذه المعلومات، كحد أدنى، أي سلطة مختصة مسؤولة عن الموارد الجينية المطلوبة. ويبلغ كل طرف الأمانة فوراً بأي تغييرات في تعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو بأي تغيير في وسيلة الاتصال بالسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه أو مسؤولياتها.
- 5- تتيح الأمانة المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 4 من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 11

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

- 1- تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية. وتعمل الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.
- 2- [بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية]، يتيح كل طرف لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أية معلومات مطلوبة بموجب هذا البروتوكول [، فضلا عن المعلومات المطلوبة عملاً بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول]. وتشتمل المعلومات على:
- (أ) [جميع] التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية [ذات الصلة] بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛
- [ب مكرراً] أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف؛
- (ج) [عند منح الحصول، القرارات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم] [القرارات المتعلقة بمنح الموافقة المسبقة عن علم] [للحصول على الموارد الجينية، حسب الاقتضاء وحيثما ينطبق الأمر]؛
- [ج مكرراً] معلومات عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وخاصة تلك التي تتعلق بترتيبات تقاسم المنافع].

3- ويجوز أن تتضمن المعلومات الإضافية ما يلي:

- (أ) [قوانين المجتمعات الأصلية والمحلية وقوانينها العرفية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية، حسب الاقتضاء، المطبقة] [الإجراءات على مستوى المجتمعات، حسب الاقتضاء، للمجتمعات الأصلية والمحلية] داخل البلد فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(أ مكرراً) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) بنود تعاقدية نموذجية؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.

4- ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها، ويتخذ قرارات بشأنها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

المادة 12

الامتثال للتشريع [الدولي و] الوطني للحصول وتقاسم المنافع

1- تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة تهدف إلى أن يتم الحصول على [الموارد الجينية]، [مشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها] المستخدمة داخل ولايتها القضائية وفقا للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما تنص عليه المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع [للطرف الأخر] [البلد منشأ].

2- تتخذ الأطراف تدابير [إدارية أو قانونية] [تشريعية أو إدارية أو سياساتية] ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1. يجوز أن تمتنع الأطراف من اتخاذ مثل هذه التدابير إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع لبلد آخر يقدم الموارد الجينية التي تم سوء تخصيصها وقت سوء التخصيص لا يتوافق مع المادة 5(2).

3- تتعاون الأطراف [، حسب الاقتضاء]، في حالات الانتهاك المزعوم [للتشريع الوطني] [، للاتفاقية والبروتوكول] [للحصول وتقاسم المنافع [للبلد] [للطرف] مقدم الموارد الجينية [البلد المنشأ].

المادة 13

رصد استخدام الموارد الجينية [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [وتتبعه] والإبلاغ عنه

1- تتخذ الأطراف، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد استخدام الموارد الجينية [، ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها] [وتتبعه والإبلاغ عنه] [لدعم] [، جملة أمور منها] الامتثال [للمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة] [لدعم تنفيذ] [بموجب المادة 12(1)] [من أجل تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين مقدمي ومستخدمي الموارد]. [ويمكن أن] تشمل هذه التدابير على:

(أ) تحديد [، حسب الاقتضاء] إنشاء نقاط تفتيش [ملائمة] وتحديد متطلبات [الزامية] [للإفصاح للمعلومات] [، بما في ذلك] [أي] [تصاريح أو] [شهادات أو مستندات مماثلة] [منحت وفقا للفقرة 2(د) من المادة 5] [في، على سبيل المثال]:

(1) السلطة الوطنية المختصة في البلد المستخدم؛

- (2) مؤسسات البحوث التي تموّل من الأموال العامة؛
- (3) الكيانات التي تنشر نتائج البحوث المتعلقة باستخدام الموارد الجينية؛
- (4) مكاتب [فحص الملكية الفكرية] [إراءات الاختراع وأنواع النباتات]؛
- (5) السلطات التي تمنح الموافقة الرقابية أو التسويقية على المنتجات [المشتقة من الموارد الجينية] [الناشئة من استخدام الموارد الجينية أو مشتقاتها].
- (5 مكررا) [المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك سلطاتها المختصة المعنية، المرخصة بمنح الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.]
- [يجب الوفاء بمتطلبات الإفصاح [الإلزامية] عن طريق تقديم أدلة [بحسن النية] تفيد بأنه تم منح [تصريح أو] شهادة [وقت الحصول] وفقا [للفقرة 2 (د) من المادة 5] [لموافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما هو منصوص عليه بموجب التشريع الوطني]؛]
- (ب) [المطالبة] [تشجيع] مستخدم ومقدمي الموارد الجينية بإدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المعلومات بشأن تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ؛
- (ج) تشجيع استخدام أدوات ونظم اتصال فعالة من حيث التكاليف لرصد استخدام الموارد الجينية [وتتبعه والإبلاغ عنه].
- (د) [حسب الاقتضاء،] [إنشاء] قواعد بيانات تتضمن معلومات عن الموارد الجينية [التي قدمت] [أو [من المحتمل] [يمكن] أن تكون قد قدمت].
- 2- [يشكل [أي] [تصريح] [أو شهادة]] [أو وثيقة مماثلة] تصدر [في وقت الحصول] وفقا [للفقرة 2 (د) من المادة 5، [وتكون مسجلة] [وتتاح] في غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، [وفقا [للفقرة 3 من المادة 5] [للفقرة 2 (ج) من المادة 11]]، تشكل شهادة امتثال [للقانون الوطني] معترف بها دوليا .
- 3- تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد الجيني قيد البحث قد تم [الحصول عليه/تم الحصول عليه] وحيازته [واستخدامه] وفقا [للموافقة المسبقة عن علم]، حيثما ينطبق الأمر] وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في [البلد] [الطرف] [المقدم ل] [يلد منشأ] المورد الجيني [أو مشتقاته]. [ويكون الوفاء بمتطلبات الإفصاح [الإلزامية] عن طريق تقديم شهادة معترف بها دوليا .
- 4- [يجب] [يمكن] أن تتضمن الشهادة المعترف بها دوليا [أو ما يماثلها] المعلومات التالية كحد أدنى [عندما لا تكون سرية]:
- (أ) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها؛
- (ب) تفاصيل عن المقدم؛
- (ج) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفّر لتعريف الهوية؛
- (د) [تفاصيل عن] [المجتمعات الأصلية والمحلية صاحبة الحق الشرعي في] [حقوق حائزي] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [داخل المجتمعات الأصلية والمحلية]، حسب الاقتضاء؛

- (هـ) تفاصيل عن المستخدم؛
- (و) [الموضوع الوارد] [الموارد الجينية و/أو المشتقات الواردة] في الشهادة [أو ما يماثلها]؛
- (ز) [الموقع الجغرافي] [و/أو المراجع الجغرافية] لنشاط الحصول؛
- (ح) [وصلة بـ] [تأكيد يفيد [إبرام] الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ح مكررا) [تأكيد يفيد بالحصول على موافقة مسبقة عن علم، حيثما ينطبق الأمر]؛
- (ط) [الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام]، [حيثما ينطبق الأمر]؛
- (ي) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة؛
- (ك) [تاريخ الإصدار].

5- على مؤتمر الأطراف [الأول] العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول [الذي يعقد بعد دخول هذه البروتوكول حيز النفاذ]، [أن يقرر بشأن أدنى محتوى] [أن ينظر في طرائق إضافية [نظام] لشهادة الامتثال المعترف بها دولياً، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل تكاليف التعاملات وضمان الجدوى والطابع العملي والمرونة.]

المادة 13 مكررا

عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ الإلزامية

إذا لم يفصح المستخدم عن المعلومات ذات الصلة ببلد المنشأ أو المصدر في الحالات التي تستند فيها الدعوى مباشرة إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو يرفض القيام بذلك:

- (أ) ينبغي إتاحة فرصة للمستخدم لمعالجة الموقف خلال فترة زمنية محددة بموجب القانون الساري؛
- (ب) إذا استمر المستخدم في عدم الإبلاغ، يتوقف مواصلة النظر في الطلب.]

المادة 14

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

1- على الأطراف، لدى تنفيذها للفقرة 2(و)1 من المادة 5، أن تشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية [و/أو مشتقاتها] [و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها] والمعارف التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية] على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الأحكام:

- (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛
- (ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو
- (ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.

2- تكفل الأطراف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمها القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

[3- تتخذ الأطراف تدابير فعالة، عند الإقتضاء، فيما يتعلق بعدم الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تدابير لما يلي:

(أ) [تيسير] اللجوء إلى العدالة [بما في ذلك مساعدة للذين يسعون إلى انتصاف قانوني]؛

(ب) تشجيع استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛

(ج) تيسير التعاون بين الأطراف؛]]

[4- يستعرض مؤتمر الأطراف [العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول] فعالية هذه المادة وفقا للمادة 26 من هذا البروتوكول.]

المادة 14 مكررا

أمين المظالم الدولي المعني بالحصول وتقاسم المنافع

يتم إنشاء مكتب لأمين مظالم معني بالحصول وتقاسم المنافع لدعم البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد انتهاكات الحقوق وتوفير المساعدة التقنية والقانونية لضمان سبل الانتصاف الفعالة لإصلاح هذه الانتهاكات. ويفض مؤتم الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول هذا الحكم في موعد لا يتجاوز سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.]

المادة 15

البنود التعاقدية النموذجية

1- [يشجع كل طرف] [تشجع الأطراف]، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية [طوعية] قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة [بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية و] [بالتشاور [مع] [من قبل] المستخدمين والمقدمين من القطاعات [الرئيسية] [ذات الصلة].

2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات.

المادة 16

مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير

1- [يشجع كل طرف] [تشجع الأطراف]، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع [بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية و] [بالتشاور [مع] [من قبل] المستخدمين والمقدمين من القطاعات [الرئيسية] [ذات الصلة].

2- يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييماً دورياً لاستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير وينظر [، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية] في اعتماد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير المحددة.

المادة 17

زيادة التوعية

تتخذ الأطراف تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية [ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) الترويج لهذا البروتوكول وهدفه؛
- (ب) تنظيم اجتماعات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) إنشاء وصيانة مكتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المعنيين؛
- (د) نشر المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات تعمل على الصعيد الوطني؛
- (هـ) تشجيع مدونات السلوك [الطوعية] والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) تشجيع [، حسب الاقتضاء] التبادل [الوطني و] الإقليمي [والدولي] للخبرات.
- (ز) تثقيف وتدريب مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية [والمعارف التقليدية المرتبطة بها] حول التزاماتهم المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ح) مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول.
- (ط) زيادة التوعية ببروتوكولات المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها التوجيهية.

المادة 18

القدرات

1- تتعاون الأطراف في بناء القدرات وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة [ومن خلال أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص].

2- يجب أن تؤخذ في الاعتبار التام احتياجات الأطراف، المشار إليها في الفقرة 1، إلى موارد مالية وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وذلك لبناء القدرات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

3- على الأطراف أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تدعم الأطراف احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من حيث بناء القدرات، حسبما تحددها ومع التشديد على احتياجات وأولويات النساء.

4- من أجل دعم تنفيذ هذا البروتوكول، يجوز أن تتناول بناء القدرات وتنمية القدرات المجالات الرئيسية التالية ضمن غيرها: (أ) القدرة على [تنفيذ] [الامتثال للالتزامات] هذا البروتوكول؛ (ب) القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ (ج) القدرة على إعداد وتطبيق وإنفاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ و(د) قدرة البلدان [التي توفر] [التي هي منشأ] الموارد الجينية على تطوير قدرات الأبحاث الوطنية لديها من أجل إضافة قيمة لمواردها الجينية.

5- يجوز أن تشمل التدابير المتخذة وفقا للفقرات من 1 إلى 4 على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) التطوير القانوني والمؤسسي؛
- (ب) تعزيز المساواة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ج) رصد وإنفاذ الامتثال؛
- (د) استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛
- (هـ) تطوير واستخدام طرائق تقدير القيمة؛
- (و) التققيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛
- (ز) نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرة التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا؛
- (ح) تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ط) تدابير خاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات نساء هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] [الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها].

6- ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة [بمبادرات بناء القدرات المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقا للفقرات 1 إلى 4،] [بالبند التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك ومعايير أفضل ممارسة] إلى غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] بغية تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بشأن بناء القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

المادة 18 مكررا

نقل التكنولوجيا والتعاون

تتعاون الأطراف، وفقا للمواد 15 و16 و18 و19، وتساهم في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، كوسيلة لتحقيق هدف هذا البروتوكول. [ويجب] [وينبغي] أن يتضمن هذا التعاون وهذه المساهمة، ضمن أمور أخرى، تدابير تتخذها الأطراف من البلدان المتقدمة التي توفر حوافز إلى الشركات والمؤسسات داخل ولايتها القضائية، [وتضطلع بها الأطراف] لتعزيز وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي من أجل التمكين من تطوير وتعزيز قاعدة تكنولوجية وعلمية سليمة ومستمرة لتحقيق أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول. [ويجب] [وينبغي] أن تتم [هذه] الأنشطة التعاونية، حيثما أمكن، [مع] [في] [[البلدان المقدمة] [البلد المقدم] [بلد المنشأ] للموارد الجينية.

المادة 18 ثالثا

غير الأطراف

- 1- تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى هذا البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] عن الأنشطة والمعاملات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالموارد الجينية والمشتقات داخل ولايتها القضائية.
- 2- يجب أن تتماشى الأنشطة والتعاملات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالموارد الجينية والمشتقات بين الأطراف وغير الأطراف مع هذا البروتوكول والاتفاقية.]

المادة 19

الآلية المالية والموارد المالية

- 1- تراعي الأطراف أحكام المادة 20 من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.
- 2- تكون الآلية المالية [المنشأة في المادة 21] للاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول.
- 3- فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليها في المادة 18، يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية إلى موارد مالية [ملائمة ويمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب وجديدة وإضافية]، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية [بما في ذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي] من بينها [فضلا عن الاحتياجات والمتطلبات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بمن فيهم نساء هذه المجتمعات].
- 4- في سياق الفقرة 1، تراعي الأطراف أيضا احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، [لموارد مالية ملائمة ويمكن التنبؤ بها

وتتاح في الوقت المناسب وجديدة وإضافية] في جهودها الرامية إلى تحديد وتنفيذ متطلبات بناء القدرات لديها لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

5- ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام هذه المادة.

6- يجوز أيضا أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة موارد مالية وغيرها من الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وأن تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.

المادة 20

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

1- [رهنًا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية]، يعمل مؤتمر الأطراف [في الاتفاقية] كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

[1 مكررا - يُقي مؤتمراً الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض ويتخذ، في حدود ولايته، المقررات اللازمة لتعزيز تنفيذه على نحو فعال].

[2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداوات أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على الأطراف فيه].

[3- عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها].

4- يبقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض الدوري ويتخذ، في حدود ولايته، المقررات الضرورية لتعزيز تنفيذه على نحو فعال. ويؤدي الوظائف المحددة له بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي:

(أ) رفع توصيات بشأن أية مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) إنشاء الهيئات الفرعية حسبما تكون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) السعي، حيثما يكون ملائماً، إلى الحصول على الخدمات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة واستخدامها والتعاون معها؛

(د) تحديد شكل ووتيرة إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقاً للمادة 24 والنظر في هذه المعلومات فضلاً عن التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية؛

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في التعديلات على هذا البروتوكول ومرفقه، فضلا عن أي مرفقات أخرى لهذا البروتوكول، واعتمادها، التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) [ممارسة أية وظائف أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول].

[5- يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.]

[6- تعقد الأمانة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول [بالاقتران مع] [في نفس وقت] [بالتوازي مع] [بالتزامن مع] الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول [بالاقتران مع] [في نفس وقت] [بالتوازي مع] [بالتزامن مع] الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.]

7- تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ذلك ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى الطلب بتأييد من ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف.

[8- يجوز أن تكون الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة عضو فيها أو مراقب عنها، ليست طرفا في الاتفاقية، ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بهذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن تحضر على هذا الأساس، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين إلى النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 5، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة.]

[المادة 21]

الهيئات الفرعية

1- يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم البروتوكول عملا بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف في هذه الحالة الوظائف التي تؤديها هذه الهيئة.

2- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداوات أي اجتماع من اجتماعات تلك الهيئات الفرعية. وعندما تعمل هيئة فرعية في الاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقا على الأطراف في البروتوكول.

3- عندما تؤدي هيئة فرعية تابعة للاتفاقية وظائفها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بهذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفا في البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.]

المادة 22

الأمانة

- 1- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول.
- 2-] تنطبق الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].
- 3- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة متى كانت مستقلة. ويبت مؤتمراً الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في ترتيبات الميزانية الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة 23

العلاقة بالاتفاقية

تنطبق أحكام الاتفاقية [المتعلقة ببروتوكولاتها] على هذا البروتوكول [، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال] ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول.

المادة 24

الرصد والإبلاغ

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات [وفي أشكال] يحددها مؤتمر الأطراف [العامل اجتماعاً للأطراف في هذا البروتوكول]، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول.

المادة 25

[الامتثال للبروتوكول] [آلية التيسير لتعزيز تنفيذ البروتوكول]

يقوم مؤتمر الأطراف [العامل كاجتماعاً للأطراف] في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الاتفاقية.

المادة 26

التقييم والاستعراض

يجري مؤتمر الأطراف [العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول]، بعد [خمس] [ست] سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول و[على الأقل] بعد كل [خمس] [ست] سنوات بعد ذلك [حسبما يقرره مؤتمر الأطراف]، تقييماً لفعالية البروتوكول [، بما في ذلك تقييماً لإجراءاته].

المادة 27

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الأطراف في الاتفاقية في {...}، في 4 يونيو/حزيران، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 11 يونيو/حزيران 2011 إلى 10 يونيو/حزيران 2012.

المادة 28

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [الخمسین] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.
- 2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه عملاً بالفقرة 1، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية للدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما أبعد.
- 3 - لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يعد أي صك تودعه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 29

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 30

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

2- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة 31

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من حيث الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ المحددة.

تحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ألفين وعشرة.

المرفق الأول

المنافع النقدية وغير النقدية

- 1
- يجوز أن تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) رسوم/رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛
 - (ب) مدفوعات مقدمة؛
 - (ج) دفعات على مراحل محددة؛
 - (د) دفع أتاوات؛
 - (هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛
 - (و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثنائية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
 - (ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها بصورة متبادلة؛
 - (ح) تمويل البحوث؛
 - (ط) المشاريع المشتركة؛
 - (ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.
- 2
- يجوز أن تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
 - (ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية، لدى البلد المقدم للموارد الجينية إذا أمكن ذلك؛
 - (ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛
 - (د) التعاون والمساعدة والإسهام في التعليم والتدريب؛
 - (هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات؛
 - (و) نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، وبما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
 - (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا؛
 - (ح) بناء القدرات المؤسسية؛
 - (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات الإدارة وإنفاذ لوائح الحصول؛

- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان؛
- (ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان المقدمة للموارد الجينية؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
- (س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛
- (ع) الاعتراف الاجتماعي؛
- (ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

المرفق الثاني

قائمة بالاستخدامات النموذجية للموارد الجينية

يجوز أن تشمل هذه القائمة ما يلي، على سبيل المثال وليس الحصر:

- (أ) التحويل؛
- (ب) التخليق (التكوين) الحيوي؛
- (ج) التربية والاختيار؛
- (د) الإكثار والزراعة؛
- (هـ) الحفظ؛
- (و) الوصف والتقييم؛ أو
- (ز) أي تطبيق للتكنولوجيا الأحيائية ينطوي على موارد جينية في أنشطة البحث لأغراض بخلاف التسويق التجاري، وأنشطة البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري، والتسويق التجاري.
